مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة العشرون – العدد 68 – 30-04-2025م

Volume 20th - issue no. 68 - 30/04/2025

Pages: 328 - 303 الصفحات: 303 - 328

دور الشريعة الإسلاميَّة في حماية حقوق الإنسان في الحرب

The Role of Islamic Law in Protecting Human Rights in War

الدكتور محمَّد فؤاد ضاهر

Dr. Mohammad Fouad Daher

الأستاذ المشارك في كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بجامعة الجنان، طرابلس – لبنان

Associate Professor at Faculty of Literature and Humanities, Jinan University, Tripoli, Lebanon.

Date of Receipt - 2025/02/5 تاريخ الاستلام -

Date of Acceptance - 2025/02/25 تاريخ القبول -

Email: mohamad.daher@jinan.edu.lb

اعتمادات

الدكتور محمَّد فؤاد ضاهر
الأستاذ المشارك في كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بجامعة الجنان، طرابلس– لبنان

Dr. Mohammad Fouad Daher
.Associate Professor at Faculty of Literature and Humanities, Jinan University, Tripoli, Lebanon
mohamad.daher@jinan.edu.lb

دور الشريعة الإسلاميَّة في حماية حقوق الإنسان في الحرب

The Role of Islamic Law in Protecting Human Rights in War

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٢/٥ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٢/٢٥

الملخَّص:

إذا كانت الحروبُ معدودةً من أسوأ التجارب الإنسانيَّة، فإنَّ الشريعة الإسلاميَّة قدَّمت رؤيةً حضاريَّة وضماناتٍ واضحةً، للمتضرِّرين من المدنيين والأسرى والجرحى وسواهم. تجلَّى فضلُها وتقدُّمها على سائر القوانين الدوليَّة بالمقارنة الموضوعيَّة بينها ولا سيَّما اتِّفاقيَّات جنيف التي هي متأخِّرةُ الرُّتبة والأهمِّيَّة عن التشريع الإسلاميِّ. لذا هدف البحثُ إلى الكشف عن دور الشريعة الإسلاميَّة في حماية حقوق الإنسان في الحرب، مراعاةً لجوانب الإنسانيَّة والعدالة والرحمة، وتخفيفًا لوطأة النزاعات المسلَّحة على الناس والأوطان والممتلكات. فجاء البحثُ في مقدِّمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع. تمحور موضوعُه حول جدليَّة الحقِّ والقيم في الرؤية الشرعيَّة، وبيان مبادئها في حماية حقوق الإنسان في الحرب. مقتفيًا أثرَ المنهج الاستقرائيِّ غيرِ التامِّ، والمنهجِ الوصفيِّ - التحليليِّ.

خلص البحثُ إلى نتائج، من أهمِّها ما يأتي:

الشريعةُ آمرةٌ بالإحسان إلى الإنسان وكفِّ الأذى عنه، وفي الكفِّ إحسانٌ طردًا وعكسًا. ومَن فهم المبادئَ الإسلاميَّةَ وتطبيقاتِها تمكَّن من تعزيز احترام حقوق الإنسان في الحروب والنزاعات المسلَّحة.

تنطلق حقوقُ الإنسان في الإسلام من ثلاثة مبادئ هي: كونها جزءًا من حقوق الله تعالى على العباد، وتقابلها واجباتٌ على قَدَم المساواة، ويتعلَّق بها الثواب والعقاب فلا يمكن التفريط فيها.

الكلمات المفتاحيَّة:

دور، الشريعة الإسلاميَّة، حماية، حقوق الإنسان، المقاصد التشريعيَّة.

Abstract:

If wars are considered among the worst human experiences, Islamic law has provided a civilized vision and clear guarantees for those affected by civilians, prisoners, the wounded, and others. Its superiority and precedence over other international laws is evident through objective comparison between them, especially the Geneva Conventions, which are of a lower rank and importance than Islamic legislation. Therefore, the research aims to reveal the role of Islamic law in protecting human rights in war, taking into account the aspects of humanity, justice, and mercy, and alleviating the impact of armed conflicts on people, homelands, and property. The research consists of an introduction, two chapters, a conclusion, and an index of sources and references. Its topic revolves around the dialectic of right and values in the legal vision, and explaining its principles in protecting human rights in war. Following the incomplete inductive approach and the descriptive-analytical approach.

The research reached results, the most important of which are the following:

1- Sharia commands kindness to people and refraining from harming them, and refraining from harm is kindness both directly and inversely. Whoever understands Islamic principles and their applications will be able to enhance respect for human rights in wars and armed conflicts.

2- Human rights in Islam are based on three principles: being part of the rights of God Almighty over His servants, and corresponding duties on an equal footing, and related to reward and punishment, so it is not possible to neglect them.

Keywords:

Role, Islamic Sharia, Protection, Human Rights, Legislative Objectives.

المقدِّمة

تتزايد أهمِّيَّةُ دراسة حقوق الإنسان عمومًا، ولا سيَّما في الحروب، تحت وطأة الأزمات الإنسانيَّة المعاصرة، حيث تواجه الإنسانيَّةُ تحدِّيات متسارعةَ الوقع والأحداث، نتيجةَ الصراعات المسلَّحة المنتشرة في مختلف أنحاء العالَم. تُعَدُّ الشريعةُ الإسلاميَّةُ مرجعًا أساسًا في تنظيم حياة الإنسان وتوجيه سلوكه، بما في ذلك حالات الحرب والنزاع. وقد أكَّدت الشريعةُ الحفاظَ

علـى حقوق الإنسان وحمايتَها في مختلف الأوقات وبالأخصِّ فـي الحروب، لأنَّها في الغالب مَظِنَّةُ انتهاكِهـا. وقد امتازت الشريعةُ بتوفير نظام قانونيٍّ مدعَّم بإطارٍ أخلاقيٍّ وإيمانيٍّ، لضمان حماية حقـوق الأفراد والجماعات أثناءَ الحرب، وهُو ما يرسي قيَـمَ العدالةِ والرحمةِ والتسامح التي جاء بهـا الإسلام. من خـلال ذلك تبرز الحاجةُ إلى الوقـوف على دور الشريعـة الإسلاميَّة في حماية حقوق الإنسان خلالَ الحروب والنزاعات المسلَّحة.

إشكاليَّة البحث:

على الرغم من أنَّ الحرب قد تكون ضروريَّةً للدفاع عن النفس أو الوطن أو العرض أو المال، فـإنَّ الشريعةَ ألزمت المسلمين بمبـادئَ أخلاقيَّةٍ خلالَ الحروب، ارتبطت بحماية حقوق الإنسان. ممَّا أثار طرحَ التساؤل المركزيِّ الآتي:

ما دورُ الشريعةِ الإسلاميَّة في حماية حقوق الإنسان أثناءَ الحروب؟

تفرَّعت عن هذا السؤال أسئلةٌ مكمِّلةٌ لأصل البحث، وهي:

١. ما مفهومُ الحقِّ والقيم في الشريعة الإسلاميَّة؟

٢. ما المبادئُ الإسلاميَّةُ الحامية لحقوق الإنسان؟

٣. ما حقوق الإنسان في الحرب؟

٤. ما موقفُ الشريعة من اتِّفاقيَّات جنيف بشأن حماية حقوق الإنسان في الحرب؟

فرضيَّات البحث:

افترضـت النظـرةُ الأُولـى لموضـوع البحـث، أنَّ الشريعة انضـوت على جملة مـن المبادئ والأحكام الحامية لحقوق الإنسان في الحرب، على الوجه الآتي:

١. الحقُّ ما ثبت بخطاب الشارع، وهو نقيض الباطل، ولا ينفكُّ في تصوُّره عن التعلُّق بالبُعد الأخلاقيِّ والعقيديِّ.

٢. المبـادئ الناظمة لحقوق الإنسان في الإسـلام ثلاثيَّةُ الملحَظ في كونها جزءًا من حقوق الله تعالى، وتقابلها واجبات، وخضوعها لقلم التكليف.

٣. انضـوى التشريعُ الإسلاميُّ على نوعين من حقوق الإنسان في الحرب عائدة عليه بالذات وعلى ممتلكاته.

٤. توجد مشترَكاتٌ بين التشريع الإسلاميِّ لحقوق الإنسان في الحرب وبين اتِّفاقيَّات جنيف، تقرب وتبعد حسب السياقات. ويبقى للإسلام فضلُ سبق التشريع المعجِز.

أهداف البحث:

تغيَّا البحثُ تقديمَ إجاباتٍ مفصَّلةٍ حول كيفيَّة حماية الشريعة الإسلاميَّة لحقوق الإنسان في

الحرب، من خلال الأهداف الآتية:

١. إبرازُ مفهوم الحقِّ والقيم في الشريعة الإسلاميَّة ومتعلِّقاتهما.

٢. تقعيدُ المبادئِ الإسلاميَّةِ الحامية لحقوق الإنسان في الإسلام.

٣. بيانُ حقوق الإنسان في الإسلام الناظمة للمدنيين والمقاتلين والممتلكات.

٤. توضيحُ موقف الشريعة الإسلاميَّة من اتِّفاقيَّات جنيف بشأن حماية حقوق الإنسان في الحرب.

منهج البحث:

سار البحثُ معتمدًا على المنهج الاستقرائيِّ غير التامِّ، جرَّاءَ استدعاء النصوص الشرعيَّة من القرآن والأحاديث والآثار، الخادمة لفكرة البحث، دون تقصٍّ لها، للاكتفاء بالتمثيل عن تكلُّف التتبُّع والحصر التامِّ. ثمَّ تنظيمها في وحدات موضوعيَّة متشابهة، والعمل على دراستها واستنطاقها واستخلاص حقوق الإنسان منها، في ضوء المنهج الوصفيِّ - التحليليِّ.

الدراسات السابقة:

كثُرت الدراساتُ الأكاديميَّة حول حقوق الإنسان بعامَّة، وحقوق الإنسان في الإسلام بخاصَّة، وعُقدت لها المؤتمراتُ والندوات. وما زالت بحاجة إلى مزيد من الدراسات الاستشرافيَّة والمراجعات التقييميَّة. ومن هذه الدراسات ما يأتي:

١. حقوق الإنسان من خلال المواثيق والبيانات الدولية والإسلامية: أ.د. محمد عبد الواحد العسري، مجلة التفاهم، ٢٠١٨م، ص-ص ٧٥-١٠٤.

٢. حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في ضوء مصدريها القرآن والسنة: د. التاج إبراهيم دفع الله أحمد، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، ع ١٦٤، ج١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، ص-ص ٤٧١-٥٢٠.

٣. الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، إعداد: تباني الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري - قسنطينة، ٢٠٠٦-٢٠٠٧م.

٤. التربية المدرسية وحقوق الإنسان في ضوء الفكر الإسلامي: د. أيوب دخل الله، بيروت، دار الناشر العربي، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٥. حقوق الإنسان في الفكر العربي- دراسات في النصوص: مجموعة باحثين، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ٢٠٠٢م.

٦. ندوة حقوق الإنسان في الإسلام، المنعقدة في المركز الإسلامي الثقافي بإيطاليا في روما، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٧. الإسلام وحقوق الإنسان: د. محمد عمارة، عالم المعرفة، ع٨٩، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والعلوم والآداب، ١٩٨٥م.

خطَّة البحث:

انتظم البحثُ في مقدِّمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، على الوجه الآتي:

المقدِّمة، تضمَّنت إشكاليَّة البحث، وفرضيَّاته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطَّته.

المبحث الأوَّل: جدليَّة الحقِّ والقيم في الرؤية الشرعيَّة.

المبحث الثَّاني: مبادئ الشريعة الإسلامية في حماية حقوق الإنسان في الحرب.

الخاتمة، اشتملت على أهمِّ النتائج، وأبرز التوصيات.

المبحث الأوَّل

جدليَّة الحقِّ والقيم في الرؤية الشرعيَّة

أخـذ الحـقُّ، لفظًا واشتقاقًـا وموضوعًا، حيِّزًا واسعًـا في الذِّكر الحكيـم، انطلاقًا من كون القـرآن هـو الحقَّ من المولى الحقِّ بدعوة حقَّـة إلى نبيٍّ بحقٍّ. والحقُّ، بحسـب الدلالة المعجميَّة، أصـلٌ واحد، على ما أوضحه ابنُ فارس، دالٌّ «على إحـكام الشيء وصحَّته. فالحقُّ نقيض الباطل، ثمَّ يرجع كلُّ فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق. ويقال: حقَّ الشيءُ، وجب»[١]. والحقُّ أيضًا واحـد الحقـوق. وحقَّ الشيءُ حقًّا إذا وجـب. وأحقَّه غيرُه: أوجبه. واستحقَّـه: استوجبه[٢]. وللحقِّ ببعـده المفاهيميِّ دلالةٌ ثلاثيَّةٌ، فهو من حيث المعرفـيُّ: الصحيح والصواب (ضد الباطل). ومن حيث الوجوديُّ: كلُّ ما تحقَّق في الخارج واقعًا أو متوقَّعًا. ومن حيث الأخلاقيُّ: قيمةٌ فلسفيَّةٌ تضاهي الخيـرَ والجمـال. وبالعودة إلى دلالته فـي المنظومة الشرعيَّـة، تراه يدور بيـن التكليف بالشيء، فيلحـق بالشخصِ في اتِّجاهين له وعليه، فـي الدُّنيا والآخرة، وبين الفعـل الصحيح الجاري وَفقَ مراد الشارع. ومتى ناقض الفعلُ إرادةَ الشارع ومقصودَه؛ فقد صفةَ الحقيَّة، وعري عن الشرعيَّة، وانقلب مزيَّفًا ومرفوضًا.

تكـرَّر لفـظُ الحقِّ في القرآن الكريـم بصيغ متعدِّدة في ٢٨٣ موضعًـا[٣]، ممَّا أسَّس لنظريَّة الحـقِّ في هذه الشريعـة. دارت معانيه على المطابَقة والموافقة، ثمَّ تفرَّعـت إلى أربعة إطلاقات، بحسب بيان الراغب الأصفهانيِّ[٤]، وهي:

موجد الشيء بمقتضى الحكمة، ولهذا قيل في الله تعالى: هو الحقُّ، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَرُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّ﴾[٥]، وقيـل بعـد ذلـك: ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ﴾[٦].

الموجَـد بحسـب مقتضى الحكمة، ومـن هنا قيل: فعلُ الله تعالى كلُّه حـقٌّ، نحو: البعث حق، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ﴾[٧].

---

(١) ابن فارس القزويني، أبو الحسين أحمد (ت٣٩٥هـ). مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ٦ج. ٢/ ١٥، مادة: حق.

(٢) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ). الصحاح. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ٦ج. ٤/ ١٤٦٠-١٤٦١، مادة: حقق.

(٣) ينظر: عبد الباقي، محمد فؤاد (ت١٣٨٨هـ). المعجم لمفهرس لألفاظ القرآن الكريم. القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٦٤م. ص ٢٠٨-٢١٢.

(٤) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ). المفردات في غريب القرآن. تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق، دار القلم- بيروت، الدار الشامية، ط١، ١٤١٢هـ. ص ٢٤٦، مادة: حق.

(٥) سورة يونس، آية: ٣٠.

(٦) سورة يونس، آية: ٣٢.

(٧) سورة البقرة، آية: ١٤٧.

الاعتقـاد للشيء المطابق لما عليـه ذلك الشيء في نفسه، كالقـول: اعتقاد فلانٍ في البعث حقٌّ، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾[1].

الفعـل والقـول بحسب ما يجب، وبقدْر ما يجب، وفي الوقـت الذي يجب، كالقول: فعلُك حقٌّ، وقولُك حقٌّ، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ﴾[2].

وتفريعًا على هذه الإطلاقات، ورد لفظُ الحقِّ على معانٍ عديدة، منها: الإسلام، كما في قوله تعالـى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ﴾[3]. والقـرآن، كما في قوله تعالـى: ﴿فَقَدْ كَذَّبُواْ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ﴾[4]. والعدل، كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾[5].

في ضوء اجتماعيَّة الشريعة الإسلاميَّة، والحفر عميقًا في مفهوم الحقِّ، فإنَّه لا ينفكُّ تشريعٌ فروعـيٌّ عن تعلُّقٍ ببُعـدٍ أخلاقيٍّ وعقيديٍّ. فيمكن تصـوُّر ما أرساه المقاصديـون الأوائل من عليَّة الشريعـة بأنَّ الحقوق كأحكام تكليفيَّة توجِب على المسلم البحثَ عمَّا يجب عليه فعلُه، ثمَّ الحرصَ علـى فعلـه بالوجه المطابق للحنيفيَّة. وفـي الإذن للمسلمين بملاقاة عدوِّهم فـي الحرب، امتدادٌ لمفهوم الرسالـة المحمَّديَّة بمنع الاعتداء على البريَّة، واصطحابٌ لمبدأ مرضاة الحقِّ في تطبيق قاعـدة «مراعـاة ما يحبُّـه الله ويكرهه»، استنـادًا إلى قوله تعالـى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[6]. حيـث لا يخلـو حـقٌّ للعباد من حقٍّ لله تعالـى. وحقوق العبـاد منافعهم ومصالحهم في ذواتهم ومعاشهـم وأخراهم. وحقُّ الله الخير العـام والنفـع للعالَم أجمع. فقد صحبت الإنسانَ حقوقٌ منذ ما قبل ولادته حتَّى ما بعد وفاته. وهي جاريـةٌ على فضل الله تعالى ورحمته وحكمته، بهـدف أن يعيش الإنسانُ على هذه المعمورة، وبين بنـي جنسه، حياةً آخـذةً بالنماء والازدهار والرفاهية والأمـن، دون أن يعتدي قويٌّ على ضعيف أو مستضعَـف، أو يتغلَّب أحدٌ على آخَر. ولا زال الحقُّ منطويًـا على الخير والصالح والعدل، ولا زالت المفاضلةُ بين هذه القائمة ونواقضها بحسب ما يقيم للإنسان عمرانَه دون إخلال به.

لـذا رافـق الحقَّ عادةً واجباتٌ فرديَّةٌ ومجتمعيَّةٌ، وبات على كلِّ ذي حقٍّ واجبٌ. وإنَّ الله الحقَّ قـد أوجب علـى نفسه لعباده وعودًا وحقوقًـا، هي محضُ فضل ورحمة منـه. وهكذا تطَّرد الحقوق والواجبـات، بحيث يوجِـب القياسُ أمامَ كلِّ حقٍّ واجبًا، وتصيرُ القسمةُ ثنائيَّةً بجامع الإيجاب على الإنسـان ولـه؛ فما هو حقٌّ له واجـبٌ على غيره، وما هو واجبٌ عليه حقٌّ لغيـره. فتدور هذه الحقوقُ بيـن الإيجاب والسلـب، باعتماد قاعدة خطاب الطلب بشقَّيه (الأمر والفعـل)، و(النَّهي والكفِّ).

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢١٣.

(٢) سورة يونس، آية: ٣٣.

(٣) سورة الإسراء، آية: ٨١.

(٤) سورة الأنعام، آية: ٥.

(٥) سورة النور، آية: ٢٥.

(٦) سورة البقرة، آية: ١٩٠.

ثـمَّ أقامـت الشريعةُ لمراعاتهما الـوازعَ الأخلاقيَّ، ورتَّبت عليه الجزاءَ بالوعـد أو الوعيد. فالحقُّ دائـرٌ بيـن استجلاب الحسنات ودرء السيئـات، بحسب مؤدَّى تعبير العزِّ بـن عبد السلام[1]. وهو مرتبِـطٌ بحُسـن النيَّة وسلامة القصـد مرضاةً لربِّ البَريَّـة، على الوجه الشرعـيِّ المأمور به في الكتـاب والسنَّـة، وطاعةً للرسول ﷺ. فـلا يجوز إتلاف هذه الحقوق أو نقضهـا أو التحايل عليها والقفـز فوقها، وإلَّا عُدَّ مخالفًا آثمًا، وعرَّض نفسـه للمساءلة والمحاكمة والمحاسبة. استنادًا إلى قولـه تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[2]، وقولـه تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[3].

مبانـي الحـقِّ هذه تعكس كلُّهـا محاسنَ الأخلاق وقيـمَ الإسلام في التعامل مـع الإنسان، لا أقـول: فـي حالة السِّلم أو الضعف، فهـذا قد تفعله كلُّ أمَّة. بل أيضًا فـي حالة الحرب. هنا تتجلَّى عظمـةُ التشريع الإسلاميِّ على غيره، ويعجز سواه على مضاهاته. ذلك أنَّ ارتهانَ الإنسان للنوازع النفسيَّة غالبٌ على قيمه المكتسبة، ما لم يروِّضها الدِّينُ، بداعي أنَّ النفس متشوِّفةٌ أبدًا إلى الثأر ممَّـن ظلمها، ونارُ العداء تؤجِّج الصراعات، ومشاهدةُ الدم تستثير الدمَ، فضلًا عن نشوة النصر التـي تأخذ بألباب القـادة ومجامع الجند، فتوقِعَهم في بشاعات من الانتقام وربَّما المُثلة والتنكيل به أيضًا.

من هذا المنطلـق تتأسَّس حقوقُ الإنسان في الحرب لجهة انضباط المسلمين التامِّ بأحكام الشريعة ومقاصدها الغرَّاء، فلا يمارِسون الإرهاب والعنف، أو السلب والنهب، أو المثلة والانتقاص مـن الكرامة الإنسانيَّة، ومختلف مصاديق الإجرام جلِّه وحقيـره. إنَّما ينطلقون بوازع من الإيمان والأخلاق، من منظور دفع العدوِّ وشَلِّه عن التمادي في غيِّه وإيذائه، من الأدنى إلى الأعلى، والتزام الطريقة المثلى في ذلك، بحيث ترقى بنفسها لأن تصلح دعوةً إلى الله تعالى وإعلانًا عن جماليَّات الشريعـة. فالحـقُّ بالحياة ثابتٌ لكلِّ إنسـان، ويجب على الجميع احترامُه مـا لم يكن حربيًّا. ومن هنـا ندرك أبعادَ قولـه تعالـى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[4]، احترامًا لحقِّ الغير ومنعًا من الإضرار به.

مـن هذا الباب شُرع الجهاد، واتَّخـذ أسماءً عدَّةً، لا تخرج دلالاتُها عـن هذا السياق، منها: الحـرب، والقتال، والغزو، والنفير، والرِّباط، ودفع الصائل. وانتظمت أحكامُه وآدابه وشروطه في بـاب السِّيَـر وأحكام الحرب في الفقـه الإسلاميِّ، ضمن العَلاقات الدوليَّـة العامَّة والخاصَّة، بين

(١) ابن عبد السلام، أبو محمد عبد العزيز (ت٦٦٠هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تحقيق: نزيه حماد- عثمان ضميرية، دمشق، دار القلم- بيروت، دار الشامية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٢ج. ١/٣٠١.

(٢) سورة الإسراء، آية: ٧٠.

(٣) سورة الحجرات، آية: ١٣.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٧٩.

المسلمين وغيرهم. ونؤكِّد، عفوًا، أنَّ غيرَ المسلمين تجمعُهم مع المسلمين صفةُ الآدميَّة والكرامة الإنسانيَّة، التي هي كفيلةٌ بذاتها، من المنظور الإسلاميِّ، لإثبات حقوقٍ لهم إلى جانب الذي عليهم. ما يتماشى مع منتهى العدل والرحمة في التشريع السماويِّ الذي لا يضاهيه وضعيٌّ قط. ويجب أن يُعلَم أنَّ عرضَ هذه الأدبيَّات والأخلاقيَّات والمبادئ، في رسم حقوق الإنسان في الإسلام، لا ينطلقُ من خلفيَّة الدفاع، أو التظلُّم، أو المقارَبة، وكأنَّ الإسلام في قفص الاتِّهام! بل نحن نؤكِّد أنَّ الشريعةَ متفوِّقةٌ على منظومة القوانين والمنظومات والمدوَّنات الحقوقيَّة، وهي سبَّاقةٌ في هذا المضمار. ويعجبني على هذا الصعيد أن أستدعي تصريحًا للشاعر الألمانيِّ الكبير يوهان فولفغانغ فون غوته (١٧٤٩-١٨٣٢م) الذي قارَن بين التشريع الغربيِّ والتشريع الإسلاميِّ، وخلص إلى أنَّ الأوَّل ناقصٌ بالنِّسبة إلى الثاني. وعزا ذلك إلى قصور مفاهيم الأوروبيين عمَّا جاء به الإسلامُ، وضمن التقدُّمَ الأبديَّ للتشريع الإسلاميِّ. ثمَّ دعا الجميع إلى الانضواء تحت هذه المعاني المعجِزة الخالدة في قالته الشهيرة: «إذا كان ذلك هو الإسلام فكلُّنا إذًا مسلمون»[١]. ويعجبُني أيضًا قولُ ألفونس دي لامارتين (١٧٩٠-١٨٦٩م): «كانت قوانينُ الأمن والعدل والمساواة، التي سنَّها [النبيُّ ﷺ] إثرَ إقامته بالمدينة، شِرعةً نزيهةً، بقدْر ما كانت شِرعةً سياسيَّةً للتسامح والإنصاف. فذاك الذي طُرد من بيته، ما زال يذكر حينئذٍ ما لقي من اضطهاد وعنت في سبيل عقيدته، فكاني راعي ذلك التسامح بإنصاف وكياسة في الآخرين، وكان يسلك سلوك العادل ليكون قويًّا»[٢]. وقال: «كانت أوامرُه إلى قُوَّاده أن يكونوا مسالِمين، ينشدون التحالفَ، أكثر من أن يكونوا فاتحين. ومنع عليهم إراقةَ الدماء»[٣].

وإنَّما يعجبُني من هذين المنصفين كلامُهما، لصدوره في القرن التاسعَ عشَرَ، الذي هو قرن الاستعمار والاستشراق. فأنْ يسجِّلا هذه الشهادةَ للتاريخ، فهذا دليلٌ على عظيم الأثر الذي تركته فيهما الشريعةُ الإسلاميَّة، حتى بادرا إلى الإذعان لها، رَغم جميع المحاولات آنذاك للتشويه منها، والتطاول عليها، والتغرير بالمجتمع الغربيِّ.

الصراع من ضرورات العمران الإنساني حسبما قرَّره ابنُ خلدون[٤]، غريزةٌ في الإنسان، مغروسةٌ في ذاته وأعماق وجدانه، ناتج عن نفس شهوانيَّة أو غضبيَّة، ترنو البقاءَ والتغلُّبَ. تتجذَّر فيه ثنائيَّةُ الخيرِ والشرِّ. ويخضع لعوامل ومؤثِّرات كثيرة. يُحكَم عليه بالمدح أو الذمِّ بالنظر إلى دوافعه، ثمَّ بقياسها مع نتائجه ومخرجاته. هذا ما أوضحه الجاحظُ في قوله: «لو كان الشرُّ صِرفًا؛

---

(١) كارليل، توماس (ت١٨٧١م). الأبطال. تعريب: محمد السباعي، مصر، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت. ص ٧١.

(٢) دي لامارتين، ألفونس (ت١٨٦٩م). مختارات من كتاب حياة محمد ﷺ. تعريب: محمد قوبعة، الكويت، مؤسسة جائزة عبد العزيز بن سعود البابطين للإبداع الشعري، ٢٠٠٦م. ص ٧٢.

(٣) دي لامارتين. المرجع نفسه. ص ١٠٤.

(٤) ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد (ت٨٠٨هـ). مقدمة ابن خلدون. تحقيق: علي عبد الواحد وافي، الجيزة، دار نهضة مصر، ط٧، ٢٠١٤م، ٣ج. ٦٧٧/٢.

هلك الخلقُ، أو كان الخير محضًا؛ سقطت المحنةُ، وتقطَّعت أسبابُ الفكرة. ومع عدم الفكرة يكون عدمُ الحكمة. ومتى ذهب التخييرُ ذهب التمييزُ»[١].

ولمَّا كان الإنسانُ لا يقوِّمُه على الجادَّة إلَّا دِينٌ له هيبتُه واحترامُه في نفسه؛ كان الإسلامُ خيرَ ما يُقوِّم الحروبَ والصراعاتِ وَفقَ شريعته بحسب ابن خلدون[٢] الذي فصَّل في أسباب الحرب، وعاد بها إلى حروب بغي وفتنة، وأخرى حروب جهاد وعدل. ذلك أنَّ الشريعة نظمت الحرب وهذَّبته، وارتقت به من صراع مصالح شخصيَّة ودنيويَّة، إلى أهداف بيئيَّة وتنمويَّة، في نسق حماية الإنسان من ظلم نفسه وظلم غيره، وحفاظًا على الطبيعة ومقدَّراتها. فأناطت الإذنَ بالحرب بدوافع موجبة انقطع العذرُ دونها، ثمَّ ربطته بغاياتٍ نبيلة، ومقاصدَ وأهداف إنسانيَّة عظيمة. وقيَّدته بوسائلَ الرحمة في قُوَّة، فشرعت ومنعت، بحسب المصلحة القاضية على النزعة الأنانيَّة والتشفِّي والانتقام. واستعاضت عن حظِّ النفس بمرضاة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[٣]. وأمرت الشريعةُ بعموم الإحسان إلى عموم الإنسان، وكفِّ الأذى عنه. وفي الكفِّ إحسانٌ كما في الإحسان كفٌّ طردًا وعكسًا، لأنَّ الأمرَ بالشيء نهيٌ عن ضدِّه، استنادًا إلى قوله ﷺ: «إنَّ الله كتب الإحسانَ على كلِّ شيءٍ»[٤].

رأى لويس ألفريد كوزر Lewis A. Coser (١٩١٣-٢٠٠٣م)، عالمُ الاجتماع الألمانيُّ الأمريكيُّ، الصراعَ كفاحًا حول القيم، ونضالًا حول المطالَبة بالمكانة النادرة، والقُوَّة والموارد. بهدف التخفيف من حدَّة الضرر، أو الإصابة، أو التخلُّص من المنافسين. كما ذهب إلى أنَّ الصراعَ يمكن أن يؤدِّي إلى زيادة الترابط والتماسك الداخليِّ لدى كلِّ جهة[٥]. إنَّه الصراعُ البنَّاءُ الذي ورد في الشريعة الإسلاميَّة بعناوينَ متعدِّدة، واصطبغ بحقيقة ناصعة لا يُكدِّر صفوَها كيدُ مناوئيها. رسَّخه قولُ الحقِّ تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ

(١) الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن محبوب (ت٢٥٥هـ). الحيوان. تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م، ٧ج. ١/٢٠٤.

(٢) ابن خلدون. المقدمة. الباب الثاني، الفصل ١٢، ٢/٥١٠.

(٣) سورة الأنفال، آية: ٢٤.

(٤) مسلم بن الحجاج أبو الحسين (ت٢٦١هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، ٥ج. كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، ٣/١٥٤٨، رقم: ١٩٥٥، عن شداد بن أوس.

(٥) ينظر: لطفي، طلعت إبراهيم- الزيات، كمال عبد الحميد. النظرية المعاصرة في علم الاجتماع. القاهرة، دار غريب، د.ط، د.ت. ص ١٠١.

(٦) سورة البقرة، آية: ٢٥١.

مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾[1]؛ بدلالة أنَّ الأرض تفسد بتغلُّب الأشرار وتقاعس الأخيار، فحصل الربط مباشرةً بين بواعث الحرب وغاياته، فقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾[2]. فمتى كان المقصد عظيمًا والغاية نبيلة؛ وجب أن تكافئه الطرقُ الموصلة إليه، وأصحابه الحاملون له، قال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴾[3].

وأنتَ ترى في هذا تحويلًا استراتيجيًّا من ثقافة الصراع المفعَمة بالسلبيَّة، والدائرة حولَ معاني السيطرة وبسط اليد، وفرض أيديولوجيا القويِّ... إلى دفع العدوان والتهديد بالخطر، وحيازة الاحترام والتقدير، وتقديم القيم الدينيَّة والخُلقيَّة، بدائلَ سماويَّةً مجديةً عن الأطروحة السابقة. وهو ما أكَّده كارليل (١٧٩٥-١٨٧١م) في تحليله لمواقف النبيِّ ﷺ الذي جاء قومَه عن طريق الرِّفق والأناة، فأبَوا إلَّا عُتوًّا وطغيانًا[4]، فلم تنفع معهم إلَّا لغةُ الحراب. فثمَّة بون شاسع بين تمكين الدُّعاة من مزاولة مهامِّ الدعوة، وتوطيد الأمن، والاستقرار في البلاد، وإتاحة الفرصة أمام الشعوب لتقرير حقِّ المصير واختيار ما يريدون، وبين إكراه الناس على الدخول في الإسلام. وليس خافيًا أنَّ من موجبات هذه الدعوة، فضلًا عن تعريف الناس بربِّهم ودعوتهم إلى توحيده وعبادته، العملَ على تحرير الشعوب من وحشيَّة زعمائهم، واضطهاد رجال الدِّين لهم باسم الله، قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾[5]. ففدا الجهادُ تشريعًا سماويًّا له أدبيَّاتُه، وضرورة وطنيَّة، بمسوِّغات حُكميَّة واجتماعيَّة.

من جهة ثانية، ليس الجهادُ في الشريعة الإسلاميَّة منطبعًا بسمةٍ دينيَّة، بالمفهوم الذي أصَّل له الحاخام أبراهام إسحاق هكوهين كوك (ت١٩٣٥م) بقوله: «عندما تندلع الحربُ تُستجاش قوَّةُ المسيح»[6]! حيث أراد أن يضفي صفةَ الشرعيَّة المطلَقة والمسحة الكهنوتيَّة على تشهِّيه لإراقة دماء الآخرين باسم التديُّن والسماء، فإذا به يتلاقى مع أطماع الصليبيَّة أيضًا التي أكَّد تاريخُها «منذ تولَّت مقاليدَ الحُكم... نيَّةَ العدوانِ لدى رجال الكهنوت»[7]. لذا نأسف أن

(١) سورة الحج، آية: ٤٠.

(٢) سورة الحج، آية: ٤١.

(٣) سورة الأحزاب، آية: ٢٣.

(٤) كارليل. الأبطال. ص ٧٥.

(٥) سورة الحاقة، آية: ٤٤-٤٧.

(٦) الحافي، عامر. حقيقة الصراع الديني. مقال على الشبكة العنكبوتية، الرابط الآتي:
https://www.taadudiya.com/%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%B1%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86%D9%8A

(٧) الغزالي، محمد (ت١٤١٦هـ). التعصب والتسامح بين المسيحيين والإسلام. القاهرة، دار نهضة مصر، ط٦، ٢٠٠٥م. ص١٣٧.

تكـون اعتـداءاتُ العدوِّ على ديار المسلمين ناجمةً عن تصوُّر دينـيٍّ وتوجيه كهنوتيٍّ، هو في نظرنا باطـلٌ ومحرَّف، ويتصادم مع حقِّ العيش وحرِّيَّـة الاختيار، ويشكِّل نوعًا من الحضِّ على الكراهية، ورفض الآخر، والدعوة إلى العنف. بينما لم يكن الاختلافُ في الانتماء الدينيِّ سببًا موجبًا للجهاد مـن المنظور الإسلاميِّ. وإنَّنا نرى أنَّ تديينَ الصـراع يفتك في المنظومة القيميَّة، ويقيم الحدود وينصـب السـدود دون تلاقي الأمم والشعـوب، ويبدِّد الحقوق الإنسانيَّة التـي عملت الشريعةُ على إرسـاء معالمها. لذا وجب العدولُ إلـى أسلمة الصراع، والدعوة إلـى التصالح مع الذات، لإطفاء نـار الحرب المستعرة في الدواخـل النفسيَّة، فلا تبرِّرُ بعد ذلك النزاعَ مع الآخَر لدواع ذاتيَّة تحت تسميـات دينيَّة، قال الخطيـب الشربينيُّ: «وأمَّا قتلُ الكفَّار فليس بمقصودٍ، حتَّى لو أمكن الهدايةَ، بإقامة الدليل بغير جهاد، كان أولى من الجهاد»[1].

وإنَّنـا لنعجب من المفكِّريـن المسلمين والنخبويين المثقَّفين، الذين دفع بهم افتخارُ الغرب منـذ أوائل القـرن السابعَ عشرَ بإنجـازه التنظيريِّ حول حقـوق الإنسان، وادِّعـاؤه عالميَّةَ نظامه القانونـيِّ، وصلاحيَّتَه لـكلِّ زمان ومـكان، واتِّهامُه الإسـلامَ بالهمجيَّة والبربريَّـة[2]؛ أن يتفرَّغوا للبحـث حول حقـوق الإنسان في الإسلام؛ مضاهـاةً للغرب، أو دفعًا للتُّهمة عـن هذه الشريعة بعد أن وسمهـا بالرجعيَّة والبربريَّة. فمـاذا كانت النتيجة في ما توصَّلوا إليـه من مواثيق حقوقيَّة، في إعـلان حقوق الطفـل ورعايته في الإسلام الصادر فـي المغرب ١٩٤٤م، وإعـلان حقوق الإنسان وواجباتـه فـي الإسلام الصادر عـن رابطة العالـم الإسلاميِّ بمكَّـة ١٩٧٩م، والبيـان الإسلاميِّ العالَمـيِّ لحقوق الإنسان الصادر عن المجلس الإسلامـيِّ الأوروبيِّ في لندن ١٩٨٠م، وبيان حقوق الإنسـان فـي الإسلام ١٩٨٠م، ومشروع وثيقة حقوق الإنسان فـي الإسلام الصادر عن مؤتمر قمَّة منظمَّـة المؤتمر الإسلاميِّ في الطائف ١٩٨٩م، والإعـلان الإسلاميِّ لحقوق الإنسان الصادر عن المؤتمـر الخامـس لحقوق الإنسان في طهـران ١٩٨٩م، وإعلان القاهرة حـول حقوق الإنسان في الإسـلام ١٩٩٠م؟ هل حظيت بالإعـلان العالميِّ والإعلاميِّ للتعريف بهـا، وتسليط الضوء عليها، ودراستها والحديث عنها، بما يكافئ جوهرها وأهمِّيَّتها وأثرَها!

بينمـا فـي المقابـل سُرعانَ مـا انقلب الغـربُ على نفسـه وأطـاح بقوانينه، أمـام أطماعه ومصالحـه، كمـا هو الشأن بالثورة الفرنسيَّـة التي ما إن رفعت شعار الحرِّيَّـة والإخاء والمساواة، حتَّـى خرجت بعد سنوات قليلة جيوشُ نابليون الاستعماريَّة التوسُّعيَّة تجتـاح آسيا وأفريقيا، وهي تمارس أبشعَ صورِ القمـع والاضطهاد والظلم والإبـادة الجماعيَّة، التي خلَّفتهـا وراءها في مالي والجزائر وسواها. ممَّا أكَّد لدى كلِّ أكاديميٍّ موضوعيٍّ، بما لا مجالَ للموارية فيه، أنَّ حقوق الغرب باسـم الإنسان مِصيدةٌ استعماريَّة، وأداةٌ ناعمة لتطويع الشعوب نحو التوجُّهات الصهيو-صليبيَّة،

(١) الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد (ت٩٧٧هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تحقيق: عبد الرزاق النجم، دمشق، دار الفيحاء، ط٢، ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م، ٨ج. ٦٢٢/٧.

(٢) مراد هوفمان. الإسلام كبديل. تعريب: عادل المعلم، القاهرة، دار الشروق، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. ص ١٩، ١١٩-١٢٠.

الآخـذة بالعنجهيَّـة وإحكام القبضة على شعـوب المنطقة، لذا سمَّاها الفيلسـوف كارليل مُصيبةً وفتنـةً ومحنة[1]. ثمَّ أنَّى لحقوقٍ تُنسب إلى الطبيعـة مصدرًا أن ترقى للمقارنة مع حقوق سماويَّة، صادرة عن خالق الطبيعة، العليم بما يُصلح الناسَ والمجتمع وما يسيئهم؟!

إنَّ هـذه الحقـوق التي تباهى بهـا الغرب قد وُلدت ميتـةً، ثمَّ دُقَّ في نعشهـا مساميرُ كثيرةٌ، ربمَّـا مـن أخطرها أنَّها قوانينُ مستَندةٌ إلى الطبيعة، إذًا إنَّهـا قاصرة عن مجاراة مصالح الناس، وأعجـز من أن ترقى بهم إلى مستوى إيقاد الوازع الخُلُقـيِّ والضمير الحيِّ والانتظام العام، كونها فاقدةً لمعنى الروحيَّة المتصالحة مع النفس السويَّة في ميزان الحسنات والسيئات. ثمَّ إنَّ خضوع هاتيـك القوانين للمزاج الغربيِّ أو قوى الاستكبار العالَميَّة، التي شاهَد الرأيُ العامُّ العالَميُّ فشلَها الذريع، في غير ما بلد وشعب كغزَّةَ وبورما وميانمار، حيث طاحت يدُ الاستخراب والاستيطان بكلِّ حقوق الإنسان، وانقلبت عليها، بل جرَّمت الدولَ والحكومات، والسياسيين والقضاة، والإعلاميين والمثقَّفيـن، الذيـن رفضوا عقليَّـةَ التدميـر والتجويع للإخضـاع والتركيع. فيمـا لا يمكن لحقوقٍ مصدرُهـا السماءُ أن تنقلب على الناس، أو أن تُجيَّر لصالح فئة على أُخرى، إذًا لخسر المبطلون، لارتباط التشريع بجزاءات أُخرويَّة لا محيصَ عنها. هذه الأدبيَّات هي في واقع الأمر حقوقٌ واجبةُ التطبيـقِ دون أدنى منَّـةٍ أو شعور بالاستعلاء الفارغ على إخوة الإنسانيَّـة. لقد شاهَد العالَمُ وسمع كيـف تعامَـل المقاومونَ مـع رهائن الاحتلال فـي قطاع غـزَّة ٢٠٢٥م، وكيف قابلهـم الاستيطانُ الغاشـم بالإسـاءة والظلم! وهذا هو ديدن أعـداء الإسلام على ما سجَّلـه ول ديورَانت من أحداث مؤلمـة في تأريخـه للحضارة، كتلك التي جرت في القسطنطينيَّة حيـن كان جماعةٌ من المسلمين يصلُّـون في المسجـد، فرآهم بعضُ الجنود اللاتين، فثارت ثائرتُهـم، وأشعلوا النار في المسجد، وقتلـوا المصلِّيـن! وظلَّت النارُ مشتعلةً ثمانية أيَّام، وامتدَّت إلى مسافة ثلاثة أميال، وأحالت جزءًا كبيـرًا من القسطنطينية رمادًا وأنقاضًا[2]. أمَّـا الإسلامُ فقد رفع الحواجزَ وفتح القلوب، ففتحت هذه القلوبُ البلادَ. ولم يحتلَّها أو يمارس صفةَ التوسُّع الاستعماريِّ (الاستخرابيِّ)، بل فتح البلاد وعمرهـا لأهلهـا بالتعاليم الدينيَّة والأخلاق والعمران. وحافَظ علـى المواطنين الأصليين، وحمى حقوقَهـم وصـان ممتلكاتِهم. ولم ينظر إليهم بنظرة عدائيَّـة، ولا اتَّهمهم في نواياهم، ولا عاملَهم بجريـرة كُبرائهم وذوي السلطة والسطوة والنفوذ فيهم. وكان المسلمون بالنِّسبة إليهم أرحمَ بهم من بني جلدتهم، هؤلاء الذين نهبوهم وسلبوهم واغتصبوهم[3]. وقد تكفَّل علماءُ الغرب، من ذوي الإنصـاف والموضوعيَّة، كتوماس كارليـل بمؤونة الردِّ وإبطال فرية انتشـار الإسلام بالسيف[4].

---

(١) كارليل. الأبطال. ص ٥٩.

(٢) ول ديورَانت، ويليام جيمس (ت١٩٨١م). قصة الحضارة. تعريب: زكي نجيب محمود وآخرين، بيروت، دار الجيل، بيروت-تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٤٢ج. ١٥/٥٠.

(٣) ول ديورانت. قصة الحضارة. ١٥/٥٠-٥١. وينظر منه: ١٣/١٣٠-١٣٣.

(٤) كارليل. الأبطال. ص ٧٦.

ذلك أنَّ «الإسلام يجعل الاعتقادَ الصحيحَ ثمرةَ الإرادة الحرَّة... والمكرَهون بالعنف على الدخول في دين ما، لا يُعتبرون متديِّنين به موضوعًا، وإن خضعوا له شكلًا. وحسابُهم الحقُّ عند الله، يقوم على اتِّجاهات قلوبهم، وحركات ضمائرهم فحسب. وهذا المبدأ يُعتبر حجرَ الزاوية في الدولة الإسلاميَّة»[١]. وقد خرج مراد هوفمان بنتيجة مفادُها أنَّ المسلمين مهما بلغت بهم حماستُهم لفتح البلاد، فلا يمكن من الوجهة العسكرية لقُوَّاتهم قليلة العدد «أن تسيطر على تلك المساحة الشاسعة، ما لم يرضَ بها الأهالي وينضمُّوا تحت لوائها»[٢].

نظمت الشريعةُ الحربَ من جهات خمسة، هي: الهدف، والأسلوب، والشروط والضوابط، والإنهاء والإيقاف، والنتائج المترتِّبة على الحرب[٣]. يهمُّنا في هذا السياق، ونحن نقرِّر حقوقَ الإنسان في الحرب، تبيانُ أنَّ أهداف الجهاد في الإسلام لا تخرج عن نطاق العدالة وتحقيقها بين الناس، ودفع الفساد أن يقع أو يستشري، وحماية الضعفاء من الظلم والطغيان[٤]. يلخِّص العقَّادُ بعبقريَّته فلسفة الحرب في الإسلام، مؤكِّدًا أنَّ الأصل الناظم لعَلاقة الناس ببعضهم هو السِّلم، فإذا فُرضت عليهم الحربُ قاموا إليها «دفاعًا عن أنفسهم، أو اتِّقاءً لهجوم تكون المبادرةُ فيه ضربًا من الدفاع. فالحربُ يومئذ واجبةٌ على المسلم وجوبًا لا هوادةَ فيه». ثمَّ يوضِّح أنَّ هذه الحرب منضبطةٌ بمناقبيَّة يجب الالتزامُ بها من الأدنى إلى الأعلى، ولا يجوز تجاوزُها، حيث إنَّ المسلم «مأمورٌ بأن يكتفي من الحرب بالقدْر الذي يكفل له دفع الأذى»، وليس له أن يهجم عليها، بل هو «مأمورٌ بتأخيرها ما بقيت له وسيلةٌ إلى الصبر والمسالمَة، ويتكرَّر هذا الأمرُ كلَّما تكرَّر الإذنُ بالقتال والتحريض عليه»[٥]، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾[٦]. ويمكن توسيع هذه الأهداف في النقاط المركَّزة الآتية:

ردع العدوان والدفاع عن الدِّين والنفس والأهل والوطن والمال، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾[٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ

(١) الغزالي. التعصب والتسامح بين المسيحيين والإسلام. ص ٧٩.

(٢) مراد هوفمان. الإسلام كبديل. ص ١٧-١٨.

(٣) محمد جاد، ناصر محمدي. أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية. الرياض، دار الميمان، ط١، ١٤٣٢هـ. ص ٧، ١٠٨.

(٤) ينظر: محمد جاد. أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية. ص ١٠٩

(٥) العقاد، عباس محمود (ت١٣٨٣هـ). حقائق الإسلام وأباطيل خصومه. القاهرة، دار نهضة مصر، ط٤، ٢٠٠٥م. ص ١٧٢.

(٦) سورة النساء، آية: ٨٤.

(٧) سورة الحج، آية: ٣٩-٤٠.

﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾[1]. هل عداوةُ العدوِّ تبيح استئصالَ شأفتهم ومعاملتهم بالمثل؟ القاعدة العامَّة في هذه المسألة ما عبَّر عنه خليفةُ النبيِّ ﷺ أبو بكرٍ الصدِّيقُ رضي الله عنه في وصيَّته لأمراء جيشه (يزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة) الذين ابتعثهم إلى فتح بلاد الشام: «ولا تُفسِدوا في الأرض». وهو لفظٌ عامٌّ تندرج تحته موضوعاتُ صورِ الفساد والإضرار، والنهيُ يقتضي التحريمَ، وهو عملٌ غيرُ صالح. ويمكن التقاطُ بعض مصاديقه ممَّا ورد عنه مفصَّلًا من قوله في الوصيَّة المشار إليها: «أوصيكم بتقوى الله عزَّ وجلَّ، اغزوا في سبيل الله، قاتلوا مَن كفر بالله، فإنَّ الله ناصرٌ دينَه. ولا تَغُلُّوا، ولا تَغدروا، ولا تَجبُنوا، ولا تُفسدوا في الأرض، ولا تُغرِقُنَّ نخلًا ولا تُحرِقُنَّها، ولا تَعقِروا بهيمةً، ولا شجرةً تُثمِرُ، ولا تَهدِموا بَيعةً»[2].

حمايةُ حرِّيَّة الاعتقاد، ومنعُ محاولَة الكافرين أن يفتنوا المؤمنين بدينهم، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[3].

توفيرُ أمن الدعوة لإبلاغها الناسَ حتَّى يتَّخذوا موقفًا منها، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[4].

إغاثةُ المظلومين أينما كانوا، والانتصارُ لهم، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾[5]، ويؤكِّدُه قولُه ﷺ: «مَن قاتَل لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العليا فهو في سبيلِ اللهِ»[6].

---

(١) سورة النساء، آية: ٧٥.

(٢) ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد (ت٢٥١هـ). الأموال. تحقيق: شاكر ذيب فياض، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م. ص ٤٧٨، رقم: ٧٥٩. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد (ت٣٢١هـ). شرح مشكل الآثار. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ/١٤٩٤م، ١٦ج. ٣/ ١٤٤.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢١٧.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٩٣

(٥) سورة الأنفال، آية: ٧٢.

(٦) متفق عليه، عن أبي موسى الأشعريِّ: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ٩ج. كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ٤/ ٢٠، رقم: ٢٨١٠. صحيح مسلم. كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، ٣/ ١٥١٣، رقم: ١٩٠٤.

المبحث الثَّاني

مبادئ الشريعة الإسلاميَّة في حماية حقوق الإنسان في الحرب

أسنـدت الشريعة الإسلاميَّـةُ إلى الجيش مَهمَّـةَ حفظ حدود الدولة، وتذليـل العقبات أمام الدعـاة كي يبلِّغوا الأمانةَ. وعليه تتمحور وظيفـةُ الجيش حولَ إعلاء كلمة الله تعالى، وتيسير تبليغ دينه ودعوة الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور. ثمَّ نصرة المظلومين ودفع الظلم عنهم، وردِّ العـدوان، وحفـظ بيضة الإسلام، والذود عن حياض الدِّين، وحمايـة جناب التوحيد. هذا الجهاد منضبطٌ بالمبادئ العامَّـة والخاصَّة للشريعة، تتعلَّق بحقوق الإنسان، ويمكن أن نصنِّفها في ثلاثة مجالات؛ فمنها المستحقُّةُ قبل بدء المعركة، وأثناءها، وبعد انتهائها، بحسب التفصيل الآتي[1]:

المجال الأوَّل: حقوق الإنسان قبل بدء المعركة:

تتلخَّص حقـوقُ الإنسان قبل بـدء المعركة بتخييرهم بين ثـلاث: الإسـلام، أو الجزية، أو الحـرب. وقـد شهد تاريخُ الصراع فـي الإسلام إحقاقَ الحقِّ على يد أميـر المؤمنين عمرَ بن عبد العزيز، حين وفد عليه قومٌ من أهل سمرقند، يشكونه قتيبةَ قائدَ الجيشِ المسلم، أنَّه دخل مدينتَهم وأسكنهـا المسلميـن على غدرٍ؛ إذ لم يخيِّروهم بين هذه الخيـارات الثلاثة! فكتب عمرُ إلى عامله يأمره أن ينصب لهم قاضيًا ينظر فيما ذكروا؛ فإن قضى بإخراج المسلمين أُخرجوا. فنصب لهم جميـع بن حاضر الباجي، فحكم بإخراج المسلمين على أن ينابذوهم على سواء. فكره أهلُ مدينة سمرقند الحربَ، وأقرُّوا المسلمين، فأقاموا بين أظهرهم[2]. إذًا، الإسلام يبحث دائمًا عن إيجاد الحلول السِّلميَّة تفاديًا للقتال وإزهاق الأرواح، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾[3]. وهـو ما رجاه النبـيُّ ﷺ في قوله: «واللهِ، لا تدعونـي قريشٌ اليومَ إلـى خُطَّة يسألوني فيها صلـةَ الرحم إلَّا أعطيتهم إيَّاهـا»[4]. وهي وصيَّة النبـي ﷺ لعلـيٍّ رضي الله عنه: «انفُذ على رِسلك حتَّى تنزل بساحتهـم، ثمَّ ادعُهم إلى الإسلام، وأخبِرهم بما يجب عليهم من حقِّ الله فيه. فواللهِ لأن يهدي اللهُ بك رجلًا واحدًا، خيرٌ لك من أن يكـون لك حُمْرُ النَّعَم»[5]. ويوصي أُمراءَ الجيوش بقوله: «وكان ﷺ إذا بعث جيوشَه أو سراياه قال لهـم: «تألَّفوا النـاسَ، ولا تغيروا على حيٍّ حتَّى تدعوهم إلى الإسلام. فوالذي نفسُ محمَّد بيده، ما

---

(١) ينظر: ناصر محمدي. أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية. ص ١٦٨-٢٠١.

(٢) البلاذري، أحمد بن يحيى (ت٢٧٩هـ). فتوح البلدان. القاهرة، مطبعة الموسوعات، ١٣١٩هـ/١٩٠١م. ص ٤٢٨.

(٣) سورة النساء، آية: ٩٠.

(٤) أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد وآخرين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ٤٥ج. ٢١٣/٣١، رقم: ١٨٩١٠.

(٥) متفق عليه عن سعد بن أبي وقاص: صحيح البخاري. كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه، ١٨/٥، رقم: ٣٧٠١. صحيح مسلم. كتاب فضائل الصحابة y، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ١٨٧٢/٤، رقم: ٢٤٠٦.

مِـن أهل بيت مِن وَبَر ولا مَدَر تأتوني بهـم مسلمين، إلَّا أحبُّ إليَّ مِن أن تأتوني بنسائهم وأبنائهم، وتقتلـون رجالهم»[1]. ثمَّ تجـب دعوتُهم قبلَ بدء القتال، فإذا لم تبلغهـم الدعوةُ فلا يحلُّ قتالُهم، استنادًا إلى عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[2]. و«ما قاتَل رسولُ الله ﷺ قومًا حتَّى يدعوهم»[3]، حيث كان إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سريَّة، أوصاه في خاصَّته بتقوى الله، ومَن معه من المسلمين خيرًا، ثمَّ قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلـوا، ولا تغـدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلـوا وليدًا. وإذا لقيت عدوَّك مـن المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصالٍ، فأيتهنَّ ما أجابوك فاقبل منهم، وكفَّ عنهم، ثمَّ ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكفَّ عنهم، ثمَّ ادعهم إلى التحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبِرهم أنَّهم إن فعلـوا ذلـك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبَوا أن يتحوَّلوا منها؛ فأخبِرهم أنَّهـم يكونون كأعـراب المسلمين، يجري عليهم حكـمُ الله الذي يجري علـى المؤمنين، ولا يكون لهـم في الغنيمة والفيء شيء إلَّا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبَوا؛ فسلهم الجزيةَ، فإن هم أجابـوك فاقبل منهم، وكفَّ عنهم. فإن هم أبَـوا فاستعِن بالله وقاتلهم. وإذا حاصرت أهلَ حصنٍ فأرادوك أن تجعل لهم ذمَّةَ الله وذمَّةَ نبيِّه، فلا تجعل لهم ذمَّةَ الله، ولا ذمَّةَ نبيِّه. ولكن اجعل لهم ذمَّتَـك وذمَّـةَ أصحابك، فإنَّكم أن تخفروا ذممكم وذمـم أصحابكم أهونُ من أن تخفروا ذمَّةَ الله وذمَّـة رسوله. إذا حاصرت أهلَ حصـن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا»[4].

المجال الثَّاني: حقوق الإنسان أثناءَ المعركة:

جـاءت هـذه الحقـوقُ بصيغـة النواهـي والنوافي، بحسـب ما ورد فـي خُطبـة النبيِّ ﷺ، وتوجيهـات خليفتـه أبي بكر الصدِّيـق رضي الله عنه، وتوالـى عليها أيضًا الأمـراءُ من بعده عمرُ بـن الخطَّـاب رضي الله عنه ومَن في عقبـه. وجماعُها الوفاء بالعهد وعـدم الغدر، والحفاظ على الكرامة الإنسانيَّة، وحماية البيئة والممتلكات العامَّة والخاصَّة، وهي على التفصيل الآتي:

أوَّلًا: الوفاء بالعهد وعدم الغدر:

الوفـاء بالعهـد، ووجوب الالتزام بعقد الأمانة والذِّمَّة، استنـادًا إلى قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾

(١) الهيثمي، أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ). بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث. تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، المدينة المنورة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ٢ج. ٢/٦٦١، رقم: ٦٣٧، عن شُريح بن عُبيد مرسلًا.

(٢) سورة الإسراء، آية: ١٥.

(٣) مسند أحمد. ٣/٤٨٦، رقم: ٢٠٥٣، عن ابن عباس، وصحَّحه محقِّقُه.

(٤) صحيح مسلم. كتاب الجهاد والسِّيَر، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ٣/١٣٥٧، رقم: ١٧٣١، عن بريدة.

﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[2]. ونحوه احترام العهود والمواثيق، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[3].

عدم الغدر، استنادًا إلى قوله ﷺ: «مَن آمن رجلًا على دمه، فأنا بريءٌ من القاتل وإن كان المقتولُ كافرًا»[4]، بالرغم من كون هذا العدوِّ قد تحيَّن الفرصةَ مرارًا وتكرارًا للانقضاض على المسلمين، وكيد المكائد لهم، إلَّا أنَّ الشريعةَ تبرَّأت من الغدر وأهله. وأكَّده قولُه ﷺ: «يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإنَّ الله جاعلٌ لك ولمن معك من المستضعفين فرجًا ومخرجًا. إنَّا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحًا، فأعطيناهم على ذلك، وأعطونا عليه عهدًا، وإنَّا لن نغدر بهم»[5]. ولذا متى خيفت الخيانةُ من العدوِّ؛ جاز نبذُ العهد القائم علانيةً وجهرًا، ولا يقاتلهم حتَّى يعلمهم بنقض العهد[6]، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾[7].

ثانيًا: الحفاظ على الكرامة الإنسانيَّة:

الأمر باحترام الكرامة الإنسانيَّة مستندٌ إلى عموم قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾[8]. وكان ﷺ إذا بعث جيوشَه قال: «لا تغدروا، ولا تَغُلُّوا، ولا تُمثِّلوا، ولا تقتلوا الولدانَ، ولا أصحابَ الصوامع»[9]. لقد قعَّد هذا الحديث لمفهوم حقوق الإنسان من شارك في القتال، ومن لم يشارك، محافظًا على هاتيك الكرامة، من النواحي الآتي:

المعاملة بالمثل والتمسُّك بالفضائل الخُلقيَّة وإن انتهكها العدوُّ، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[10]، وقوله

---

(١) سورة الممتحنة، آية: ٨-٩.

(٢) سورة التوبة، آية: ٤.

(٣) سورة الأنفال، آية: ٧٢.

(٤) البخاري. التاريخ الكبير. حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ٨ج. ٣/٣٢٢، رقم: ١٠٩٣، عن عمرو بن الحَمِق.

(٥) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك (ت٢١٣هـ). السيرة النبوية. تحقيق: مصطفى السقا- ورفيقيه، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م، ٢ج. ٢/٣١٨. أحمد بن حنبل. المسند. ٣١/٢١٩، رقم: ١٨٩١٠.

(٦) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ). زاد المعاد في هدي خير العباد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عبد القادر الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة- الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ط٢٧، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٦ج. ٣/١٤٣.

(٧) سورة الأنفال، آية: ٥٨.

(٨) سورة الإسراء، آية: ٧٠.

(٩) أحمد بن حنبل. المسند. ٤/٤٦١، رقم: ٢٧٢٨، عن ابن عباس. وحسَّنه لغيره محقِّقوه.

(١٠) سورة البقرة، آية: ١٩٤.

تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[1].

عدم التمثيل بالجثث، حيث ورد النهيُ عنه عامًّا شاملًا الإنسان والحيوان، فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «نهى النبيُّ ﷺ عن النُّهبى[2]، والمثلة»[3]. وجاء الخطابُ به مقرونًا في بعض الموارد بالصدقة، إشعارًا بأنَّ كفَّ النفسِ عن التنكيل بالميت هو بذاته صدقةٌ، لامتثال أمر الشارع، فعن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: «كان النبيُّ ﷺ يحثُّنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة»[4]. كما حفظت الشريعةُ قتلى العدوِّ أن تُلقى فتعبث بها السباعُ، لذا ورد الأمرُ بدفنها، حفاظًا على الكرامة الإنسانيَّة.

صون المدنيين عن إلحاق الأذى بهم؛ كالرُّهبان المتعبِّدين، والشيوخ، والنساء، والأطفال، استنادًا إلى قوله ﷺ: «لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا، ولا صغيرًا، ولا امرأةً»[5]. وقد وُجدت امرأةٌ في بعض مغازي النبيِّ ﷺ مقتولةً، «فأنكر رسولُ الله ﷺ قتلَ النساءِ والصبيان»[6]. وقال ﷺ: «لا تقتلوا وليدًا»[7].

عدم السبِّ والتجريح للآخرين ما لم يُبادروا به فيعاملوا بالمثل، استنادًا إلى عموم النهي المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾[8]، ومن قوله ﷺ: «ليس المؤمنُ بالطعَّان، ولا باللَّعَّان، ولا الفاحشِ، ولا البذيء»[9].

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٠.

(٢) النُّهبى: بضمِّ النون، فُعلى، من النهب، وهو: أخذُ المرء ما ليس له جهارًا. وأخذُ مالِ المسلم قهرًا جهرًا. ومنه: أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافًا بغير تسوية. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩م، ١٣ج. ٥/١٢٠، ٩/٦٤٤.

(٣) صحيح البخاري. كتاب المظالم والغصب، باب النهبى بغير إذن صاحبه، ٣/١٣٥، رقم: ٢٤٧٤، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري.

(٤) أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ). سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا، المكتبة العصرية، د.ط، د.ت، ٤ج. كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة، ٣/٥٣، رقم: ٢٦٦٧، عن سمُرة بن جُندُب، وعمران بن حصين.

(٥) أبو داود. السنن. كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، ٣/٣٧-٣٨، رقم: ٢٦١٤، عن أنس بن مالك.

(٦) متفق عليه، عن ابن عمر: صحيح البخاري. كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، ٤/٦١، رقم: ٣٠١٤. صحيح مسلم. كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ٣/١٣٦٤، رقم: ١٧٤٤.

(٧) مضى تخريجُه قريبًا.

(٨) سورة الأنعام، آية: ١٠٨.

(٩) أحمد. المسند. ٦/٣٩٠، رقم: ٣٨٣٩. البخاري. الأدب المفرد. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط٣، ١٤٠٩/١٩٨٩م. ص ١٢٢، رقم: ٣٣٢. وحسَّنه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ). السنن. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر- محمد فؤاد عبد الباقي- إبراهيم عطوة، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ٥ج. كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، ٤/٣٥٠، رقم: ١٩٧٧، عن ابن مسعود.

ثالثًا: حماية البيئة والممتلكات العامَّة والخاصَّة:

نهت الشريعةُ من إحداث أيِّ تخريب في الطبيعة لأجل العبث والتشفِّي، وأمرت بالمحافظة على البيئة، وحماية الممتلكات العامَّة والخاصَّة، ونهت عن تدمير المحاصيل الزراعيَّة، ومثلها الثروة الحيوانيَّة والمائيَّة على السواء، استنادًا إلى ما جاء في وصيَّة أبي بكر لقائد جيشه إلى الشام يزيد بن أبي سفيان: «إنِّي أوصيكَ بعشْر: لا تقتُلنَّ صبيًّا، ولا امرأةً، ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعَنَّ شجرًا مثمرًا، ولا تُخرِّبنَّ عامرًا، ولا تَعقرَنَّ شاةً ولا بعيرًا إلَّا لمأكلةٍ، ولا تغرقَنَّ نخلًا، ولا تَحرقَنَّه، ولا تَغلُلْ، ولا تَجبُن»[1].

المجال الثالث: حقوق ما بعد المعركة:

القَبول بالسِّلم عن قُوَّة وحذر إذا جنح إليه العدوُّ، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾[3]. وإنهاء القتال بدخولهم في الإسلام، أو نزولهم تحت حكم المسلمين، حتى إذا حصل ذلك تثبتت عصمةُ دمائهم وأموالهم.

العناية بالأسرى والرفق بهم والإحسان إليهم، استنادًا إلى قوله ﷺ: «استوصوا بالأسرى خيرًا»، قال أبو العاص بنُ الربيع: كنتُ مع رهط من الأنصار، جزاهم الله خيرًا، كنَّا إذا تعشَّينا أو تغدَّينا، آثرونِي بالخُبز وأكلوا التمرَ، والخبزُ معهم قليلٌ، والتمرُ زادُهم، حتَّى إنَّ الرجلَ لتقع في يده الكِسرةُ فيدفعُها إليَّ. وكان الوليد بنُ الوليد بنِ المغيرة يقول مثلَ ذلك، ويزيد: وكانوا يحملوننا ويمشون[4]. والتعامل معهم بالمنِّ عليهم مَنوطٌ بالمصلحة الكامنة إمَّا في إطلاق سراحهم وتحريرهم بغير عوض أو فدية، أو مفاداتهم بما في أيدي العدوِّ من أسرى المسلمين، أو بالمال، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[5]. وقال فيهم ﷺ: «أطعموهم ممَّا تأكلون، وألبسوهم ممَّا تلبسون»[6]. وقرن القرآنُ الإحسانَ إلى الأسير بالإحسان إلى اليتامى والمساكين؛ بجامع الضعف في كلٍّ برًّا بهم، فقال تعالى: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا

---

(١) مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ). الموطأ. ترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ٢ج. كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، ٤٤٧/٢، رقم: ١٠. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت٢٣٥هـ). المصنف في الأحاديث والآثار. اعتنى به: كمال يوسف الحوت، بيروت، دار التاج، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٧ج. ٤٨٣/٦، رقم: ٣٣١٢١.

(٢) سورة الأنفال، آية: ٦١.

(٣) سورة النساء، آية: ٩٠.

(٤) الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر (ت٢٠٧هـ). المغازي. تحقيق: مارسدن جونس، بيروت، دار الأعلمي، ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٣ج. ١١٩/١. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (ت٥٧١هـ). تاريخ مدينة دمشق. تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ٨٠ج. ٩/٦٧.

(٥) سورة محمد، آية: ٤.

(٦) صحيح مسلم. كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، ٢٣٠٢/٤-٢٣٠٣، رقم: ٣٠٠٧.

وَأَسِيرًا﴾[1]. ونسجِّل هنا أسفنا لما يحصل في سجون الاحتلال، من الفظاعة والإساءة، بحقِّ الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، وانتهاك حقوقهم، وتعذيبهم، وعزلهم، ومنعهم من الزيارة، وحرمانهم من مختلف حقوقهم!

تأمين رسل العدوِّ في الحرب، فلا يُباح دمُهم، على ما جرت عليه عادةُ الأقوام، دلَّ عليه قولُه ﷺ للرسولَين اللَّذين جاءاه من عند مسيلمةَ الكذَّاب، وقد سألهما حين قرأ كتابَه: «ما تقولان أنتما؟». قالا: نقول كما قال! فقال: «أما، والله، لولا أنَّ الرُّسُلَ لا تُقتل؛ لضربتُ أعناقَكما»[2]، «لأنَّ أمر القتال أو الصلح لا يتمُّ إلَّا بالرسل، فلا بُدَّ من أمان الرسل ليُتوصَّل إلى ما هو المقصود»[3].

إذا قورنت هذه البنودُ الضامنة لحقوق الإنسان في الإسلام، مع بنود اتفاقيَّات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافيَّة، التي تضمَّنت أهمَّ القواعد للحدِّ من وحشيَّة الحرب، وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال (المدنيون، والمسعفون، وموظفو الإغاثة)، والذين صاروا عاجزين عن القتال (الجنود الجرحى، والمرضى، والمنكوبون في البحار، وأسرى الحرب)؛ سيُلحَظ أنَّ الحقوق المضمونة للإنسان في أدبيَّات الشريعة الإسلاميَّة منذ أكثر من ١٤٠٠ سنةً، هي أكثر تقدُّمًا وإنسانيَّةً من اتفاقيَّات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافيَّة. تُعتبَر اتفاقيَّاتُ جنيف من المعايير الدوليَّة التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في الحرب. لقد اعتُمدت هذه الاتفاقيَّاتُ عقب الحرب الكونيَّة الكبرى، لتنظيم التعامل مع الذين لا يشاركون في القتال كالمدنيين والأسرى، إضافةً إلى ضمان رعاية المصابين والجرحى في المعركة. وهي متكوِّنة من أربع اتفاقيَّات رئيسة، وهي: حماية الجرحى والمرضى في القُوَّات المسلَّحة، وفي القُوَّات البحريَّة، ومعاملة أسرى الحرب، وحماية المدنيين أثناءَ النزاعات المسلَّحة.

على الرَّغم من التشابُه بين الشريعة الإسلاميَّة وهذه الاتفاقيَّة في العديد من المجالات، تبقى بعضُ الفوارق التي تمنح مزيدَ فضلٍ واهتمام للشريعة على غيرها؛ فبينما تُقدِّم اتفاقياتُ جنيف حمايةً عالَميَّةً غير مكسوَّة بالهيبة والاحترام الذاتيِّ، فإنَّ الشريعة الإسلاميَّة تضمَّنت مبادئ أخلاقيَّةً مشتملةً على أبعاد إيمانيَّة، تعكس ربَّانيَّتَها وعظمتَها وإعجازَها. كما تبرز على غيرها بأنها أوَّلُ مَن شرع إطارًا للحقوق الإنسانيَّة في الحرب. ممَّا يوجب على المجتمع الدوليِّ الإفادةَ من المبادئ الإسلاميَّة لتطوير القوانين الإنسانيَّة المعاصرة، وضمان حماية فعَّالة ومتقدِّمة لحقوق الإنسان رعايةً وإجراءً وحزمًا، حسمًا لمادَّة الظلم والاعتداء والضرر.

وإنَّ صلاحَ هذه الشريعة وإصلاحَها للعُمران البشريِّ، في مختلف الزمان والمكان، دفع بالمنظَّمات الإنسانيَّة للاستفادة من أحكامها، لضمان حماية حقوق الإنسان في الحرب؛ كما

---

(١) سورة الإنسان، آية: ٨.

(٢) أبو داود. السنن. كتاب الجهاد، باب في الرسل، ٣/٨٣-٨٤، رقم: ٢٧٦١، عن نُعيم بن مسعود الأشجعيِّ.

(٣) السرخسي، محمد بن أحمد (ت٤٨٣هـ). المبسوط. بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٣٠ج. ١٠/٩٢.

فـي جهود الهلال الأحمـر الإسلاميِّ الذي اعتمد المبادئ الإسلاميَّة فـي تقديم الرعاية للأسرى والجرحى.

الخاتمة

بعـد هـذا التجـوال في عوالم مـن دور الإسلام فـي تقعيد حقـوق الإنسان وحمايـة كرامته وممتلكاتـه، والحفر في مفهوم الحق والقيم من المنظور الإسلامي، خلص البحثُ إلى جملة نتائج أشفعها بالتوصيات، على الوجه الآتي:

أوَّلًا: أهم النتائج:

الحـرب ظاهـرةٌ قديمة في التاريـخ الإنسانيِّ، اعتنـت الشريعةُ الإسلاميَّـةُ بتنظيم الشؤون المتعلِّقة به ابتداءً وانتهاءً، في ضوء ركني الرحمة والعدل. فشرعت قواعدَ دقيقةً وضوابطَ محدَّدةً تنظِّم سير الحروب، وتضمن حمايةَ حقوق الإنسان.

أقـرَّت الشريعةُ الإسلاميَّة حقوقًا للإنسـان تشمل حالتي السِّلم والحرب، اتَّسمت بالصرامة لضمان عدم المساس بكرامة الإنسان، أثناء النزاعات العسكريَّة.

يُعتبَر موضوعُ حماية حقوق الإنسان في الحرب أحدَ المواضيع المهمَّة، التي تُظهِر الجمعَ بين الأخلاقيَّات الإسلاميَّة وبين أهداف الدفاع المشروع.

المبـادئ الناظمـة لحقوق الإنسان فـي الإسلام تنطلـق بكونها جزءًا من حقـوق الله تعالى علـى العباد، وأنَّها حقوقٌ تقابلُها واجباتٌ على قَدَم المساواة، ومحكومة بخطاب التكليف المرتبِط بالوعد والوعيد.

توسَّـع دور الشريعـة الإسلامية في تقرير حقوق الإنسان فـي الحرب، لتلحظ ثلاث محطَّات لهـذه الحقوق ما قبل الحرب وأثناءها وبعدها. وتدور رحاها على قاعدة الكرامة الإنسانيَّة لتشمل المدنيين والمقاتلين، وحماية البيئة والممتلكات العامَّة والخاصَّة.

لا يمكـن عقد مقارنة بين دور الشريعة الإسلاميَّة فـي تقرير حقوق الإنسان وحمايتها، وبين القانون الدوليِّ العامِّ واتِّفاقيَّات جنيف، وإنْ تقاربت الرؤيةُ العامَّة إلَّا أنَّ في التفاصيل تباينات دلَّت على الإعجاز في التشريع الإسلاميِّ عمومًا، وعكست عدالته ورحمته المطلَقة.

ثانيًا: أبرز التوصيات:

نطالـب العالَـم ولا سيَّما صنَّاع القـرار، بالحدِّ من مظاهر العنف المسلَّـح على نطاق الكرة الأرضيَّـة أجمع، وخاصَّةً في مناطق نفوذ قوى الاستكبـار العالَميَّة، وبالأخصِّ في فلسطين ولبنان وسوريَّة.

نخاطـب الأُمم المتَّحـدة، ومحكمة العدل الدوليَّـة، والمحكمة الجنائيَّـة الدوليَّة، والجامعة العربيَّـة، ومنظَّمة التعـاون الإسلاميِّ، أن يأخـذوا دورَهم المسؤول في تطبيـق حقوق الإنسان في

العالَم على قدم المساواة.

ندعـو المثقَّفيـن والمتخصِّصين في مجال الحقـوق والقانون، إلى دراسة هـذا الجانب في الشريعة الإسلاميَّة، بنظرة موضوعيَّة فاحصة؛ كدعوةٍ لتبنِّيه وتطبيقه في دول العالم.

نوصي المشترعَ اللُّبنانيَّ أن يلحظ مكامن الخلل في تشريعاته المدنيَّة والجزائيَّة، والاستعاضة بالتشريع السماويِّ الضامن لرفاه المجتمع والقضاء على الجريمة بأنواعها.

فهرس المصادر والمراجع

أوَّلًا: المصادر والمراجع الورقية:

أحمـد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ). مسنـد الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد وآخرين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ٤٥ج.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ):

الأدب المفـرد. تحقيـق: محمـد فؤاد عبـد الباقي، بيـروت، دار البشائـر الإسلامية، ط٣، ١٤٠٩/١٩٨٩م.

التاريخ الكبير. حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ٨ج.

الجامـع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ٩ج.

البـلاذري، أحمـد بـن يحيى (ت٢٧٩هـ). فتوح البلـدان. القاهـرة، مطبعـة الموسوعات، ١٣١٩هـ/١٩٠١م.

الترمـذي، أبو عيسى محمـد بن عيسى (ت٢٧٩هـ). السنن. تحقيق وتعليـق: أحمد محمد شاكـر- محمد فؤاد عبد الباقي- إبراهيم عطوة، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ٥ج.

الجاحـظ، أبو عثمان عمرو بـن محبوب (ت٢٥٥هـ). الحيوان. تحقيـق وشرح: عبد السلام محمد هارون، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م، ٧ج.

الجوهـري، أبـو نصر إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ). الصحـاح. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ٦ج.

ابـن حجـر العسقلاني، أبـو الفضل أحمـد بن علي (ت٨٥٢هـ). فتح البـاري شرح صحيح البخاري. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩م، ١٣ج.

الخطيـب الشربيني، محمد بن أحمد (ت٩٧٧هـ). مغني المحتـاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تحقيق: عبد الرزاق النجم، دمشق، دار الفيحاء، ط٢، ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م، ٨ج.

ابـن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد (ت٨٠٨هـ). مقدمة ابن خلدون. تحقيق: علي عبد الواحد وافي، الجيزة، دار نهضة مصر، ط٧، ٢٠١٤م، ٣ج.

أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ). سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا، المكتبة العصرية، د.ط، د.ت، ٤ج.

دي لامارتيـن، ألفونسـ (ت١٨٦٩م). مختارات من كتاب حياة محمـد ﷺ. تعريب: محمد قوبعة، الكويت، مؤسسة جائزة عبد العزيز بن سعود البابطين للإبداع الشعري، ٢٠٠٦م.

الراغـب الأصفهانـي، أبو القاسـم الحسين بن محمـد (ت٥٠٢هـ). المفـردات في غريب القرآن. تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق، دار القلم- بيروت، الدار الشامية، ط١، ١٤١٢هـ.

السرخسـي، محمـد بـن أحمـد (ت٤٨٣هـ). المبسـوط. بيـروت، دار المعرفـة، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٣٠ج.

ابـن أبـي شيبة، أبو بكر عبـد الله بن محمد (ت٢٣٥هـ). المصنف فـي الأحاديث والآثار. اعتنى به: كمال يوسف الحوت، بيروت، دار التاج، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٧ج.

الطحـاوي، أبـو جعفـر أحمد بـن محمد (ت٣٢١هـ). شرح مشـكل الآثار. تحقيـق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ/١٤٩٤م، ١٦ج.

عبـد الباقي، محمد فؤاد (ت١٣٨٨هـ). المعجـم لمفهرس لألفاظ القرآن الكريم. القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٦٤م.

ابـن عبـد السـلام، أبـو محمـد عبـد العزيـز (ت٦٦٠هـ). قواعد الأحـكام فـي مصالح الأنـام. تحقيـق: نزيه حمـاد- عثمان ضميريـة، دمشق، دار القلـم- بيـروت، دار الشامية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٢ج.

ابـن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (ت٥٧١هـ). تاريخ مدينة دمشق. تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ٨٠ج.

العقاد، عباس محمود (ت١٣٨٣هـ). حقائق الإسلام وأباطيل خصومه. القاهرة، دار نهضة مصر، ط٤، ٢٠٠٥م.

الغزالـي، محمد (ت١٤١٦هـ). التعصب والتسامح بين المسيحيين والإسلام. القاهرة، دار نهضة مصر، ط٦، ٢٠٠٥م.

ابـن فارس القزوينـي، أبو الحسين أحمد (ت٣٩٥هـ). مقاييـس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ٦ج.

ابـن قيـم الجوزية، أبـو عبد الله محمد بن أبي بكـر (ت٧٥١هـ). زاد المعـاد في هدي خير العباد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عبد القادر الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة- الكويت، مكتبة

المنار الإسلامية، ط٢٧، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٦ج.

كارليل، توماس (ت١٨٧١م). الأبطال. تعريب: محمد السباعي، مصر، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

لطفي، طلعت إبراهيم- الزيات، كمال عبد الحميد. النظرية المعاصرة في علم الاجتماع. القاهرة، دار غريب، د.ط، د.ت.

مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ). الموطأ. ترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ٢ج.

محمد جاد، ناصر محمدي. أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية. الرياض، دار الميمان، ط١، ١٤٣٢هـ.

مراد هوفمان. الإسلام كبديل. تعريب: عادل المعلم، القاهرة، دار الشروق، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

مسلم بن الحجاج أبو الحسين (ت٢٦١هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، ٥ج.

ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد (ت٢٥١هـ). الأموال. تحقيق: شاكر ذيب فياض، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

ابن هشام، أبو محمد عبد الملك (ت٢١٣هـ). السيرة النبوية. تحقيق: مصطفى السقا- ورفيقيه، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م، ٢ج.

الهيثمي، أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ). بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث. تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، المدينة المنورة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ٢ج.

وِل ديورَانت، ويليام جيمس (ت١٩٨١م). قصة الحضارة. تعريب: زكي نجيب محمود وآخرين، بيروت، دار الجيل، بيروت- تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٤٢ج.

الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر (ت٢٠٧هـ). المغازي. تحقيق: مارسدن جونس، بيروت، دار الأعلمي، ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٣ج.

ثانيًا: المراجع الإلكترونية:

الحافي، عامر. حقيقة الصراع الديني. مقال على الشبكة العنكبوتية، الرابط الآتي:
https://www.taadudiya.com/%D8%AD%D982%%D98%A%D982%%D8%A9-%D8%A7%D984%%D8%B5%D8%B1%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D984%%D8%AF%D98%A%D986%%D98%A